

INTOSAI-P 1

إعلان ليما

اصدرت مبادئ الإنتوساي من قبل المنظمة الدولية للأجهزة
العليا للرقابة المالية والمحاسبة - الإنتوساي كجزء من إطار
عمل الإنتوساي للاصدارات المهنية. للمزيد من المعلومات
الرجاء زيارة الموقع: www.issai.org



INTOSAI



INTOSAI



الإنتوساي ، 2019

- (1) المعروف سابقًا باسم ISSAI 1: إعلان ليما
 - (2) إقرار الاعلان عام 1977
 - (3) أعيد نشرها في عام 1998
 - (4) مع إنشاء إطار عمل Intosai للتصريحات المهنية (IFPP) ، الذي أعيد تسميته باسم INTOSAI-P
1 مع تغييرات تحريرية في عام 2019
- يتوفر INTOSAI-P 1 بجميع لغات الإنتوساي الرسمية: العربية والإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية

جدول المحتويات

4	مقدمة
6	الديباجة
7	I. عموميات
10	II. الاستقلالية
12	III. والحكومة والادارة العلاقات مع البرلمان
13	IV. سلطات الاجهزة العليا للرقابة
15	V. اساليب الرقابة، كادر الرقابة، التبادل الدولي للتجارب
17	VI. التــــقــــاريــــر
18	VII. الصلاحيات الرقابية للأجهزة العليا للرقابة

مقدمة

عندما تمت المصادقة بالتهليل على "إعلان ليما حول التوجيهات المتعلقة بالمبادئ الرقابية" منذ ما يزيد عن العقدين في أكتوبر تشرين الأول 1977، من قبل المندوبين في المؤتمر التاسع للإنكوساي المنعقد بمدينة ليما بالبيرو كانت هناك آمال كبيرة ولكن لم يكن هناك يقين بأن هذه التوجيهات سوف تلقى نجاحا في جميع انحاء العالم.

إن التجارب الحاصلة من تطبيق إعلان ليما منذ ذلك الوقت تجاوزت حتى أفضل التوقعات وظهرت مآلاتها من تأثير حاسم على تطوير الرقابة العمومية في حالة كل بلد من البلدان. إن إعلان ليما مهم بالنسبة الى كل الاجهزة العليا للرقابة الاعضاء في الإنتوساي وذلك بغض النظر عن الاقليم الذي تنتمي اليه هذه الاجهزة، ودرجة نموها، والطريقة التي يمكن ان تدمج بها في النظام الحكومي، وطريقة تنظيمها.

ويعود نجاح الإعلان قبل كل شيء الى انه يتضمن قائمة شاملة لكل الأهداف والقضايا المتعلقة بالرقابة الحكومية من ناحية، وانه في الوقت ذاته على درجة كبيرة من الاهمية والإيجاز مما يجعل هذه الأهداف والقضايا سهلة الاستعمال، كما ان اللغة التي صيغ فيها واضحة مما يضمن تركيز الاهتمام على العناصر الرئيسية فيه، من ناحية اخرى.

إن الهدف الرئيسي من إعلان ليما هو الدعوة الى رقابة حكومية مستقلة، ذلك ان الجهاز الاعلى للرقابة الذي لا يمكنه العمل وفق هذا المبدأ لا يمكنه الارتقاء الى المستوى المطلوب، لذلك فلا غرابة في ان قضية استقلالية الاجهزة العليا للرقابة مازالت موضوع نقاش مستمر في نطاق الإنتوساي. الا ان الجدير بالملاحظة هو ان الاعلان لا يكتفي فقط بتحقيق الاستقلالية، فهو يشترط ايضا ان يتم ارساء هذه الاستقلالية في التشريعات. لكن ذلك يقتضي وجود مؤسسات للأمن القانوني تعمل جيداً، وهي مؤسسات لا توجد الا في

نظام ديمقراطي يتجه الى مبدأ القانون.

لذلك فإن الديمقراطية ومبدأ القانون يمثلان الفريضتين الاساسيتين بالنسبة الى رقابة حكومية مستقلة حق الاستقلال وهما في الوقت ذاته الدعامتان اللتين اقيم عليهما اعلان ليما. ان المبادئ الواردة في الاعلان هي قيم اساسية خالدة حافظت على آنيتها كاملة خلال السنوات منذ ان تمت المصادقة عليها اول مرة. ان قرار اعادة نشر الاعلان بعد مرور ما يزيد عن عشرين سنة لشاهد فعلا عن جودة وسعة روح واضعيه.

إننا نتوجه بالشكر الى المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية لقيامها بنشر هذه الطبعة الجديدة لإعلان ليما، مدركين الاهمية البالغة التي تكتسيها هذه الورقة الاساسية التي تعتبر بحق "الوثيقة العظمى (Magna Carta)" للرقابة الحكومية، وهو ما يؤكد أن اعلان ليما سوف يواصل انتشاره في المستقبل، وتبقى مهمتنا نحن ان نعمل وفق مثله العليا.

فيينا، اواخر 1998

د. فرانز فيدلير

الامين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة

الديباجة

أن الاستعمال المنظم والفعال للأموال العمومية يمثل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإدارة السليمة للأموال العمومية ونجاعة القرارات التي تتخذها السلطات المسؤولة.

- وحيث ان امتلاك كل دولة لجهاز اعلى للرقابة يضمن استقلاليته نص قانوني امر لا غنى عنه لتحقيق هذا الهدف.
- وحيث ان الاجهزة اصبحت ضرورية أكثر من ذي قبل لان الدولة وسّعت انشطتها لتشمل القطاعين الاجتماعي والاقتصادي متجاوزة بذلك الإطار المالي التقليدي.
- وحيث ان الاهداف المميزة للرقابة اي الاستعمال الملائم والفعال للأموال العمومية، وتطوير التصرف المالي السليم، والتنفيذ الملائم للأنشطة الادارية، وايصال المعلومات الى السلطات العمومية وعامة الناس بواسطة نشر تقارير موضوعية، هي امور ضرورية لاستقرار ونمو الدول بما يتطابق مع اهداف الامم المتحدة.
- وحيث ان الجلسات العامة خلال مؤتمرات الإنتوساي السابقة تبنت قرارات صادقت على توزيعها كافة البلدان الاعضاء.

إن المؤتمر التاسع للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) المنعقد في ليما يقرر:

نشر وتوزيع الوثيقة التي عنوانها "اعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الاموال العمومية".

I. عموميات

القسم 1. هدف الرقابة:

ان مفهوم الرقابة وتركيزها ملازمان لإدارة الاموال العمومية، باعتبار ان هذه الادارة تمثل تصرفاً ائتمانياً حيث ان رقابة الاموال العمومية ليست هدفاً في حد ذاتها، ولكنها عنصر ضروري في نظام يهدف الى الكشف في الوقت المناسب عن كل مخالفة للمعايير المعمول بها، وعن كل مساس بمبادئ مشروعية الادارة المالية وكفاءتها وفعاليتها واقتصادها في وقت مبكر حتى يمكن في كل حالة من الحالات، اتخاذ الاجراءات التصحيحية، او جعل الاطراف المسؤولة تقبل مسؤوليتها، او الحصول على تعويضات او اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع اقتراف اعمال من هذا القبيل او على الاقل بجعل هذا الاقتراف اكثر صعوبة مستقبلاً.

القسم 2. الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة:

- (1) تمثل الرقابة المسبقة رقابة مالية تجرى قبل حدوث الواقعة للأنشطة الادارية او المالية، اما الرقابة اللاحقة فهي رقابة مالية يتم اجراؤها بعد ذلك.
- (2) ان الرقابة المسبقة ذات الفعالية ضرورية للإدارة السليمة للأموال العمومية التي أوتمنت الدولة عليها، ويمكن ان يتولى هذه الرقابة جهاز اعلى للرقابة او اجهزة رقابية اخرى.
- (3) ان الرقابة المسبقة التي يقوم بها جهاز اعلى للرقابة تتوفر فيها ميزة القدرة على الوقاية من الضرر قبل حدوثه، ولكنها في المقابل، تخلق حجماً ضخماً من العمل، وتتسبب في خلط بين المسؤوليات كما يحددها القانون العام. اما الرقابة اللاحقة التي يقوم بها جهاز اعلى للرقابة، فإنها تبرز مسؤولية الاطراف المسؤولة وقد تؤدي الى تعويضات لجبر الضرر الحاصل ومنع تكرار المخالفات المرتكبة.
- (4) يحدد قيام الجهاز الاعلى للرقابة بالرقابة المسبقة بحسب الوضع التشريعي، والظروف والمقتضيات

الخاصة بكل بلد. اما الرقابة اللاحقة فإنها تعتبر مهمة ضرورية بالنسبة الى كل جهاز اعلى للرقابة سواء تولى القيام برقابة مسبقة ايضاً ام لا.

القسم 3. الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

- (1) يتم ارساء مصالح للرقابة الداخلية ضمن كل جهاز او هيئة حكومية بينما لا تمثل مصالح الرقابة الخارجية جزءاً من الهيكل التنظيمي للهيئات المزمع رقابتها، وبالتالي فان الاجهزة العليا للرقابة هي مرافق للرقابة الخارجية.
- (2) تعود خدمات الرقابة الداخلية بالنظر حتما الى رئيس الدائرة التي انشأت في صلبها غير ان هذه الخدمات لابد ان تتمتع بأوفر قسط ممكن من الاستقلالية الوظيفية والتنظيمية، ضمن الإطار الدستوري لكل واحدة منها.
- (3) توكل الى الجهاز الاعلى للرقابة بوصفه المدقق الخارجي مهمة فحص فعالية الرقابة الداخلية. فاذا ما تبين ان الرقابة الداخلية هي ذات فعالية يجب دون المس بحق الجهاز الاعلى للرقابة في اجراء رقابة عامة، العمل على تحقيق انسب تقسيم او توزيع للمهام وارساء انسب تعاون بين الجهاز الاعلى للرقابة وجهاز الرقابة الداخلية.

القسم 4. رقابة الشرعية ورقابة النظامية ورقابة الأداء:

- (1) تتمثل المهمة العادية للأجهزة العليا للرقابة في التدقيق في شرعية ونظامية كل من التصرف المالي والمحاسبة.
- (2) بالإضافة الى هذا الصنف من المراقبة وهو صنف لا تخفى أهميته يوجد صنف آخر من الرقابة لا يقل اهمية هو رقابة الأداء ويهدف الى فحص اداء الادارة العامة وفعاليتها واقتصادها وكفاءتها ولا تعطي رقابة الاداء عمليات مالية مميزة فحسب بل تغطي كذلك كافة اصناف الانشطة الحكومية

بما فيها النظامين التنظيمي والاداري.

(3) ان اهداف الرقابة التي تجريها الاجهزة العليا للرقابة - من رقابة الشرعية ورقابة النظامية ورقابة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في التصرف المالي - اهداف لها نفس الاهمية أساساً ولكن يبقى على كل جهاز اعلى للرقابة ان يقوم بتحديد اولوياته بالاعتماد على كل حالة بمفردها.

II. الاستقلالية

القسم 5. استقلالية الأجهزة العليا للرقابة:

- (4) لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة ان تضطلع بمهامها بصورة موضوعية وفعالة الا إذا كانت مستقلة عن الوحدة الخاضعة للرقابة وفي مآمن من التأثير الخارجي.
- (5) رغم ان اجهزة الدولة لا يمكن ان تكون مستقلة عنها استقلالاً كاملاً، باعتبارها جزءاً من الدولة ككل، فان الاجهزة العليا للرقابة ينبغي ان تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والتنظيمية الضرورية لإنجاز مهماتها.
- (6) يجب ان ينص الدستور على انشاء الاجهزة العليا للرقابة وعلى الدرجة الضرورية من استقلاليتها على ان يتم تقديم التفاصيل المتعلقة بذلك في النصوص القانونية وينبغي بالخصوص ان توجد محكمة عليا تضمن الحماية القانونية المناسبة ضد كل تدخل من شأنه ان يعوق استقلالية الجهاز الاعلى للرقابة وسلطاته الرقابية.

القسم 6. استقلالية الاعضاء والمسؤولين في الاجهزة العليا

للرقابة:

- (1) ان استقلالية الاجهزة العليا للرقابة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستقلالية اعضائها. ويعرف الاعضاء بأنهم الاشخاص الذين توكل إليهم مهمة اتخاذ القرارات باسم الجهاز ويعتبرون مسؤولين عن هذه القرارات امام جهات ثالثة. بمعنى انهم اعضاء هيئة مشتركة لها حق القرار او رئيس هيئة عليا للرقابة إذا كانت رئاسة هذه الهيئة موكلة لشخص واحد.
- (2) يجب ان تكون استقلالية الاعضاء مضمونة ايضاً بنص الدستور وينبغي بوجه خاص ان ينص

الدستور كذلك على اجراءات العزل من الوظيفة ويجب ان لا يكون في هذه لإجراءات مساس باستقلالية الاعضاء ان طريقة تعيين وعزل الاعضاء وهيئة الهيكل الدستوري لكل بلد.

(3) يجب ان لا يتأثر اعوان الرقابة بالأجهزة العليا للرقابة في حياتهم المهنية بالضغوط التي يمكن ان تمارسها الهيئات الخاضعة للرقابة وان لا يكونوا تابعين لتلك الهيئات.

القسم 7. استقلالية الاعضاء والمسؤولين في الاجهزة العليا للرقابة:

- (1) يجب ان تمنح الاجهزة العليا للرقابة الامكانيات المالية التي تكفل لها القيام بمهمتها.
- (2) تكون الاجهزة العليا للرقابة ان اقتضى الامر قدرة على ان تطلب الموارد المالية التي تحتاجها مباشرة من الجهاز العمومي المسؤول عن الميزانية الوطنية.
- (3) تكون الاجهزة العليا للرقابة قادرة على استخدام الاموال المسندة اليها ضمن فصل مميز من فصول الميزانية حسب ما تراه صالحاً.

III. والحكومة والادارة العلاقات مع البرلمان

القسم 8. العلاقات مع البرلمان:

ان استقلالية الاجهزة العليا للرقابة المنصوص عليها في الدستور والقانون تضمن كذلك درجة عالية من المبادرة والاستقلالية حتى لما تكون هذه الاجهزة مفوضة من طرف البرلمان وتقوم بتنفيذ العمليات الرقابية بتوجيهات منه، فالعلاقات بين الجهاز الاعلى للرقابة والبرلمان ينبغي ان تكون منصوصاً عليها في الدستور وفق ظروف ومتطلبات كل بلد.

القسم 9 -العلاقات مع الحكومة والإدارة:

يتولى الجهاز الاعلى للرقابة مراقبة أنشطة الحكومة وسلطاتها الادارية وغيرها من الاجهزة التابعة لها. ولكن هذا لا يعني ان الحكومة تخضع للجهاز الاعلى للرقابة، بل يجب التأكيد على ان الحكومة تتحمل وحدها كامل المسؤولية فيما تقوم به من اعمال وفيما يحدث من نسيان، ولا يمكن لها ان تحل نفسها من ذلك بالإحالة الى النتائج الرقابية - الا إذا كانت هذه النتائج قد صدرت باعتبارها احكاماً نافذة وسارية قانوناً - اعتماداً على الآراء الخبيرة للأجهزة العليا للرقابة.

IV. سلطات الأجهزة العليا للرقابة

القسم 10. سلطات الاستقصاء والتحري:

- (4) للأجهزة العليا للرقابة حق الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالإدارة المالية والحق في ان تطلب من الجهاز الخاضع للرقابة شفويًا أو كتابيًا كل المعلومات التي يعتبرها الجهاز ضرورية.
- (5) يقرر الجهاز الاعلى للرقابة بالنسبة الى كل عملية رقابية ام كان من الاصلاح مباشرة العملية الرقابية في مقر الوحدة الخاضعة للرقابة او في مقر الجهاز الاعلى للرقابة نفسه.
- (6) يضبط القانون او الجهاز الاعلى للرقابة بالنسبة الى الحالات الفردية، آجال تقديم المعلومات او الوثائق وغيرها من السجلات بما في ذلك البيانات المالية الى الجهاز الاعلى للرقابة.

القسم 11. تنفيذ ملاحظات الرقابة التي تبديها الاجهزة

العليا للرقابة:

- (1) تقوم الاجهزة الخاضعة للرقابة بالتعليق على الملاحظات التي يبديها الجهاز الاعلى للرقابة وذلك في غضون فترة زمنية غالباً ما يحددها القانون او يضبطها الجهاز الاعلى للرقابة، مشيرة الى الاجراءات التي تم اتخاذها استجابة لتلك الملاحظات.
- (2) باعتبار ان النتائج الرقابية للجهاز الاعلى للرقابة لا تقدم على انها احكام نافذة وسارية قانوناً، فإن للجهاز حق الاتصال بالسلطة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة وحملها على قبول المسؤولية في ذلك.

القسم 12. الآراء الخبيرة وحقوق الاستشارة:

- (1) عند الاقتضاء، تضع الأجهزة العليا للرقابة معلوماتها الدقيقة المتخصصة على ذمة البرلمان والادارة في شكل آراء خبيرة بما في ذلك مواقفها من مشاريع القوانين وغيرها من اللوائح المالية. وتكون السلطات الادارية مسؤولة وحدها عن قبول او رفض مثل هذه الآراء الخبيرة، وعلاوة على ذلك فان هذه المهمة الاضافية يجب ان لا تسبق ما ستكون عليه الملاحظات التي سيبيدها الجهاز الاعلى للرقابة، وان لا تمس بفعالية عملياته الرقابية.
- (2) لا تتم المصادقة على القوانين المتعلقة بالإجراءات المحاسبية المناسبة والموحدة قدر الامكان الا بعد موافقة الجهاز الاعلى للرقابة.

V. اساليب الرقابة، كادر الرقابة، التبادل الدولي للتجارب

القسم 13. الاساليب والاجراءات الرقابية:

- (3) تقوم الاجهزة العليا للرقابة بالأعمال الرقابية طبقاً للبرامج التي تحددها بنفسها. ومع ذلك فإن حق بعض الهيئات العمومية بالمطالبة بإجراء عملية رقابية مميزة يظل حقاً قائماً.
- (4) بما ان العملية الرقابية نادراً ما تكون شاملة لجميع العناصر التي ينبغي فحصها فان الاجهزة العليا للرقابة عادة ما تستخدم اسلوب العينة، لكن ينبغي ان تختار العينات وفق امودج معلوم وان يرتفع عدد عناصرها الى حد يمكن من الحكم على جودة ونظامية الادارة المالية.
- (5) تأخذ الطرق الرقابية دائماً بعين الاعتبار تطور العلوم والتقنيات ذات الصلة بالإدارة المالية.
- (6) من المناسب ان تعد الاجهزة العليا للرقابة أدلة رقابية لتساعد بها مدقيها.

القسم 14. كادر الرقابة:

- (1) يجب ان يتمتع اعضاء وكادر الرقابة في الاجهزة العليا للرقابة بالمهارة والنزاهة اللزمتين لأداء المهام الموكلة إليهم على الوجه الافضل.
- (2) عند انتداب موظفين للأجهزة العليا للرقابة، يتم الاعتراف بصورة مناسبة بالمرشحين ذوي الدراية والمهارات والتجربة المهنية التي تفوق المعدل العادي.
- (3) يجب توجيه عناية خاصة للتطوير المهني النظري والعملي لكافة موظفي واعوان الرقابة في الاجهزة، وذلك بواسطة برامج داخلية وجامعية ودولية. ويجب دعم مثل هذا التطوير بكل الوسائل المالية والتنظيمية الممكنة. ويجب ان يتجاوز التطور المهني الإطار التقليدي للمعارف في مجال الحقوق

- والاقتصاد والمحاسبة، وان يتضمن معرفة تقنيات جديدة في الادارة بما في ذلك معالجة البيانات آلياً.
- (4) سعياً الى توفر موظفين رقابيين من درجة عالية، يجب ان تكون الاجور مناسبة للمتطلبات الخاصة بهذا الصنف من العمل.
- (5) إذا لم تتوفر المهارات الخاصة لدى اعوان الرقابة يمكن للجهاز الاعلى للرقابة ان يستعين بخدمات خبراء خارجيين إذا اقتضى الامر.

القسم 15. التبادل الدولي للتجارب:

- (1) يمثل التبادل الدولي للآراء والتجارب في إطار المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة وسيلة فعالة في مساعدة هذه الاجهزة على اداء مهامها.
- (2) أمكن تحقيق هذا التبادل ودعمه الى حد الان بواسطة المؤتمرات والندوات التدريبية التي تنظم بالاشتراك مع الامم المتحدة وغيرها من الاجهزة، ومن قبل مجموعات العمل الاقليمية وبواسطة نشر مجلة متخصصة.
- (3) يستحسن توسيع هذه الجهود والانشطة حيث انه من المهم جدا وضع قائمة مصطلح موحدة للرقابة المالية والمحاسبة على اساس القانون المقارن.

VI. الترقابة الر

القسم 16. التقارير المعدة للبرلمان وللعموم:

- (4) يخوّل الجهاز الاعلى للرقابة ويطلب منه تقديم نتائج عملياته الرقابية سنوياً وبصورة مستقلة للبرلمان او لاي هيئة عمومية مسؤولة، ونشر تلك النتائج، وهو ما يمكن من توزيع واسع النطاق ومن فحص نقدي دقيق لمحتوياتها، ويدعم فرص تنفيذ نتائج الجهاز الاعلى للرقابة.
- (5) يحق للجهاز الاعلى للرقابة ايضاً ان يقدم خلال السنة تقريراً حول النتائج ذات اهمية قصوى.
- (6) يغطي التقرير السنوي عادة كافة أنشطة الجهاز الاعلى للرقابة ولا يقوم الجهاز الاعلى بموازنة دقيقة بين المصالح والفائدة التي تحصل من الإفصاح عنها الا عندما يتعلق الامر بمصالح جديدة بالحماية او التي يحميها القانون.

القسم 17. طريقة اعداد التقارير:

- (1) تقدم التقارير بصفة موضوعية وواضحة الوقائع وما يتعلق بها من تقييم، ويقتصر فيها على المهم، وتكون لغة التحرير دقيقة وسهلة الفهم.
- (2) يولي الجهاز الاعلى للرقابة العناية اللازمة لوجهات نظر الهيئات الخاضعة للرقابة بشأن نتائجه.

VII. الصلاحيات الرقابية للأجهزة العليا للرقابة

القسم 18. الاساس الدستوري لصلاحيات الرقابة، رقابة ادارة الاموال العمومية:

- (3) تكون الصلاحيات الرقابية الاساسية بالنسبة الى الاجهزة العليا للرقابة منصوصاً عليها في الدستور اما التفاصيل الاجرائية فيمكن ان ترد في نصوص القوانين.
- (4) تختلف الشروط الحقيقية للصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها الجهاز العلى للرقابة بحسب اختلاف ظروف ومتطلبات كل بلد.
- (5) تخضع كافة العمليات المالية العمومية لرقابة الاجهزة العليا للرقابة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت تلك العمليات مذكورة في الميزانية القومية ام لا وبصرف النظر عن الشكل الذي ترد فيه، ولا تعفى هذه العناصر من رقابة الجهاز الاعلى للرقابة نتيجة لحذف عناصر من الادارة المالية من الميزانية القومية.
- (6) ينبغي ان تدعم الاجهزة العليا للرقابة من خلال عملياتها الرقابية تصنيفاً واضحاً للميزانية ونظم محاسبة تكون بسيطة وواضحة قدر الامكان.

القسم 19. رقابة السلطات العمومية وسائر الاجهزة بالخارج:

تكون السلطات العمومية وسائر المؤسسات المرتكزة بالخارج خاضعة وجوباً لرقابة الجهاز الاعلى للرقابة ويجب عند رقابة هذه المؤسسات ايلاء العناية اللازمة للحدود التي يفرضها القانون الدولي والتغلب على هذه الحدود حيثما وجدت المبررات لذلك في نطاق التطور الدينامي للقانون الدولي.

القسم 20. رقابة الضرائب:

- (1) تكون الاجهزة العليا للرقابة قادرة على مراقبة جباية الضرائب على اوسع نطاق ممكن، وعلى الاطلاع على الملفات الضريبية الشخصية بموجب ذلك.
- (2) ان الرقابة على الضرائب هي بالدرجة الأولى رقابة للشرعية ورقابة للنظامية ولكن يجب على الاجهزة العليا للرقابة عند تطبيق القوانين الضريبية ان تفحص ايضاً تنظيم وفعالية جباية الضرائب وتحقيق تقديرات المداخيل وان تقترح على الهيئة التشريعية تحسينات إذا كان ذلك مناسباً.

القسم 21. الصفقات العمومية والاشغال العامة

- (1) ان المقادير المالية الضخمة التي تخصصها السلطات العمومية للصفقات والاشغال العامة تبرر الرقابة الدقيقة للأموال المستخدمة.
- (2) تعتبر المناقصة العمومية أفضل اجراء للحصول على أحسن عرض كلفة وجودة. وفي غياب المناقصة العمومية فان على الجهاز الاعلى للرقابة ان يحدد اسباب ذلك.
- (3) عند القيام برقابة الاشغال العامة يتولى الاجهزة الاعلى للرقابة دعم تطوير المعايير المناسبة لتنظيم

ادارة هذه الاشغال.

(4) لا تنحصر عمليات رقابة الاشغال العامة في نظامية الدفعات بل تفحص ايضاً فعالية الادارة البناء وجودة اشغال البناء.

القسم 22. مراقبة مرافق المعالجة الالكترونية للبيانات

ان اهمية الاموال المصروفة على مرافق المعالجة الالكترونية للبيانات تتطلب ايضاً رقابة ملائمة، ويجب ان تعتمد هذه الرقابة الانظمة وان تغطي جوانب مثل التخطيط للحاجات، واستخدام المعدات الالكترونية بصورة اقتصادية واستخدام موظفين يتمتعون بالخبرة المناسبة ويفضل ان يكونوا من العاملين في الوحدة الخاضعة للرقابة كما تغطي الرقابة ايضاً الوقاية من التجاوزات والاستفادة من المعلومات المنتجة.

القسم 23. المنشآت التجارية المتمتعة بمساهمة الدولة

(1) ان توسع الانشطة الاقتصادية للدولة يؤدي غالباً الى بعث منشآت تخضع للقانون الخاص. ويجب ان تخضع هذه المنشآت ايضاً لعملية رقابة من قبل الجهاز الاعلى للرقابة إذا كانت مساهمة الدولة فيها مهمة وخاصة إذا كانت تلك المساهمة تمثل اغلبية الأسهم أو إذا كانت الدولة تمارس تأثيراً مرجحاً.

(2) من المناسب ان تجري هذه العمليات الرقابية كعمليات رقابة لاحقة ويجب ان تأخذ بنظر الاعتبار القضايا المتصلة بالاقتصاد والكفاءة والفعالية.

(3) على التقارير المتعلقة بهذه المؤسسات والموجهة للبرلمان وللعموم. ن تنقيد بالتضييقات اللازمة لحماية سرية الاعمال والصناعة.

القسم 24. رقابة الاجهزة المدعومة

- (1) تكون الاجهزة العليا مؤهلة لرقابة استخدام الاعانات المتأتية من الاموال العمومية.
- (2) يمكن عند الحاجة توسيع العملية الرقابية لتشمل مجموع الادارة المالية للهيئة المدعومة وذلك إذا كانت الاعانة موضوع الرقابة جد مرتفعة في حد ذاتها او بالنظر الى نسبتها من المقاييس او من رأس مال الهيئة المدعومة.
- (3) ينبغي ان يؤدي استخدام الدعم والاعانات بصورة منافية للغرض الى ارجاع المبالغ الممنوحة.